محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ قدم المميز هذا التمييز بوساطة مـــدير إدارة مراكـــز الإصلاح والتأهيل للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقـــم (٢٠١٣/١٢٠٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ للأسباب الآتية :

lawpedia.jo

أولاً : إنني قدمت تمييزي ضمن المدة القانونية .
ثانياً : إنني بريء من التهمة المسندة لي كبراءة الذئب من دم يوسف .
ثالثاً : إن الحكم الصادر بحقي كان مجحفاً .
رابعاً : عدم النزاهة في سير المحاكمة بتاتاً .
خامساً : إن شهادة مُشتكى عليه على مُشتكى عليه آخر باطلة إلا بوجـــود قرينـــة أو بينة لأن الشاهد التي اعتبرته المحكمة شاهداً كان بالأصـــل متهماً بالاشتراك بالقتل في أصل القضية واعتبرته كدليل قاطع على ادانتـــي وتجريمي بالتهمة المسندة لي بحكم ٢٠ سنة .
سادساً : يوجد لدي دفوع حرمتني المحكمة من تقديمها .

سابعاً : عدم تمثيلي للجريمة من قبل الشرطة دليل علـــى عـــدم إعطـــاء إفـــادتي بإرادتي.

ثامناً : شهادة المدعي العام لما شاهده من ضرب البحث الجنـــائي لـــي وصـــعقهم بالكهرباء بآثار واضحة على جسمي كما دونه في الإفادة التي أخذت مني .

تاسعاً : وجود تقارير طبية مرفقة في ملف القضية تفيد بوجـــود عينـــات تعـــود للمغدور على جسمي في تعرضه وإيذائه لي .

عاشراً : عدم قبول شكوتي على الشاهد ، باتفاقه مع المغدور ضدي .

الحادي عشر : عدم إعطائي المحكمة الوقت الكافي لمناقشة شهود النيابة والدفاع .

الثاني عشر : عدم وجود بالتقرير المرسل من الأدلة الجرمية المرفق فـــي ملـــف القضية أي آثار دماء للمغدور في الشقة كما أدلى بإفادته الشاهد .

الثالث عشر : عدم قبول المحكمة لطلبي بمواجهة الشاهد بعد إعطاء المحكمة لأقوالي الصحيحة وذلك بحجة عدم كفاية الوقت .

الرابع عشر : عدم طلبي لجلسة استكمال التحقيق وتثبيت الأقوال لدى مدعي عـــام الجنايات الكبرى مقارنة لخروج الشاهد للمحكمة لتثبيت الأقوال وقررت المحكمة وقتها بمنع محاكمته والإفراج عنه ووضعه شاهد نيابة ضدي .

الخامس عشر : وجود تقارير طبية مرفقة في ملف القضية أفادت وأشعرت بوجود إصابات متعددة وضرب مبرح من البحث الجنائي أثناء التحقيق مما أدى إلى اعترافي بالإكراه .

السادس عشر : وجود صور فيتوغرافية لوضعية الجثة وسقوطها من تلقاء نفسها بشكل واضح .

السابع عشر : عدم تصوير المحكمة لملف القضية بشكل كامل لمحتوياته .

الثامن عشر : مهاجمة المحكمة وأمامها الصواب للشاهد عند استحضاره إلى المحكمة لإدلاء الشهادة وذلك لأنه كان ينوي أن يقول الحقيقة مـــن الأقـــوال المخفي منها وليس المعلن عنها وأخافت المحكمة وأثارت الرعب له بقولها له بأن أقواله غير مطابقة لإفادته عند المدعي العام وقالت له إذا أصـــر علـــى تغيير أقواله بأنه سوف تعيده المحكمة إلى السجن بطرف مشترك في القضية كما كان في السابق مما أدى إلى خوفه وعدم إعطاء الصحيح من الأقوال .

lawpedia.jo

التاسع عشر : عدم تطابق أقوال الشاهد في الإفادات أن قرار النائب العام بفسخ قرار توقيفه للشاهد ومنع محاكمته .

العشرون : أعطى الشاهد الدافع لعدم تغيير أقواله بما أخفاه من الأقوال الصحيحة في متن القضية .

مضمون الطلب : فسخ قرار الحكم وقبول تمييزي شكلاً ومضموناً وإعادة النظر إلى الأوراق في ملف القضية وإذا تبين لمحكمتكم مشروعية صدق أقوالي أرجو إصدار أمر بإخلاء سبيلي والإفراج عني لأتمكن من استحضار الشهود لإثبات براءتي المطلقة وبالتالي فإني بريء وأصر على براءتي المطلقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بمقتضى كتابه رقم (٢٠١٤/٤٣٣) كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٠١٠/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

-

التهمـــــــــة :

- جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هـذه القـضية وجـدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلتها وقنعت بها واستقرت فـي وجـدانها تتلخص في أنه كانت تربط المتهم بالمغـدور علاقة شذوذ جنسي مقابل المال والذي كان قد تعَرف عليه قبل حوالي سنة من تاريخ واقعة الدعوى وكان يعرفه باسم " وكـان المغـدور يقوم بممارسة اللواط بالمتهم مقابل النقود وأنه وقبل أيام من واقعة الـدعوى استأجر المتهم وصديقه الشاهد شقة مفروشة في الطابق الرابع (مستوى السادس من الجهة الخلفية) من العمارة رقم (٧٣) الكائنة بجانب الشرطة السياحية بمنطقة الجبيهة وأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ وأثناء تواجد المـتهم وصديقه الشاهد ، في تلك الشقة وكانا يتناولان المشروبات الكحولية اتصل المغدور كمال بالمتهم وأخبره بأنه سيحضر إليه فزوَده المتهم بعنـوان الشقة وقد حضر المغدور كمال إلى الشقة بالفعل بحدود الساعة العاشرة ليلاً وجلس برفقة المتهم والشاهد في الشقة وأخذ المغدور والمتهم يتحـدثان بوقائع لواط سابقة بينهما وبعدها طلب المتهم عشاء من بيتزا هت ثـم دخـل المغدور المتهم إلى غرفة النوم بناءً على طلب المغدور وهنـاك لاط المغدور المتهم ، وفي تلك الأثناء حضر عامل توصيل العشاء وأحـضر العشاء فقام الشاهد بالدخول إلى غرفة النوم التي كان فيها المـتهم والمغـدور وشاهدهما وكانا ينامان على السرير فوضع عليهما شرشفاً وكان المغـدور يحتضن المتهم وكانت ملابس المتهم والمغدور بأكملها على الأرض وأبلغ الـشاهد المتهم بحضور عامل التوصيل وقام بأخذ عشرين ديناراً مـن محفظـة المتهم التي كانت في بنطلونه الموجود على الأرض وقام الشاهد بإعطاء عامل التوصيل الحساب ثم جلس في الصالة وبعد أن انتهى المغدور من فعل اللواط بالمتهم خرج هو والمتهم إلى الصالة وكان قد حصل بينهما خلاف على المبلغ المالي المقابل للممارسة الجنسية إذ كان المتهم . يطالب بمبلغ مئة دينـار فـي حين أن المغدور دفع له فقط مبلغ ٣٠ ديناراً وكان المتهم يقول للمغدور (احنا مـا اتفقنا على هيك مبلغ) فقال له المغدور بأنه لا يوجد معه هذا المبلغ وأنـه سـوف يجلس قليلاً ويغادر وتطَور الخلاف بينهما إلى مشادة كلامية وأخذا يصرخان علـى

lawpedia.jo

بعضهما البعض وبعد ذلك أراد المغدور أن يغادر الشقة إلا أن المتهم ، كان قد أزال مفتاح باب الشقة ووضعه في جيب بنطلونه وأخذ المـتهم يطالـب المغـدور بالنقود وأن يكمل له باقي المبلغ مقابل فعل اللواط ورفض المتهم أن يفـتح الباب للمغدور لكي يغادر ثم بدأ كلٌ منهما بضرب الآخر وأخذ كـل منهمـا يهـدد الآخر بأن يورَطه في قضية وكان المغدور يخشى أن يكون المتهم قد أخـذ أرقـام هواتف زوجته أو أهله لإخبارهم بعلاقته به وفضحه وذهب المتهم إلى غرفة النـوم فلحق به المغدور وتجَدد العراك بينهما ثم خرج المغدور من تلك الغرفة واتجه إلى غرفة نوم أخرى بنفس الشقة وأخذ يربط الشراشف بعضها ببعض وكان يريـد أن يعمل منها حبلاً لكي ينزل به من ذلك الطابق إلـى الأرض وربطهـا بكرسـي خشب وعندها أخذ الشاهد يثنيه عن فعل ذلك وكان المغدور يصَر على النزول من الشباك بتلك الطريقة إلا أن الشاهد تمكن من إخراج المغدور مـن غرفـة النوم إلى الصالون لمنعه من فعل ما كان يريد فعله وقد عاد المغـدور ثانيـةً إلـى غرفة النوم لمحاولة النزول من الشباك بنفس الطريقة وكرر محاولته تلـك ثـلاث مرات وكان الشاهد يتَمكن في الثلاث مرات من إخراجه مـن غرفـة النـوم وإعادته للصالون وفي المرة الأخيرة وبحدود منتصف الليل بتـاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ عاد المغدور إلى غرفة النوم وفي هذه المرة لحق به المـتهم وكـان الشاهد موجوداً فأخذ المتهم بالصراخ على الشاهد (وكفّر عليـه) وطرده من تلك الغرفة فذهب الشاهد إلى الصالون وبقي يقف هناك ويشاهد من مكان وقوفه في الصالون ماذا يحدث في تلك الغرفة التي كان يتواجد فيها المغـدور والمتهم من خلال باب الغرفة المفتوح وقد جلس المغدور على شباك غرفـة النوم وكان المتهم يقف بالقرب منه على بُعد خطوتين تقريباً وقـال المـتهم للمغدور (... بدك تنزل بالحبال أي الشراشف) فرَد عليه المغـدور بقولـه (آه) وعندها قال المتهم للمغدور (لا تتعب حالك حبيبي يلا الله معك) وقام المتهم بدفع المغدور بيديه الإثنتين من الشباك وأسقطه من ذلك الطابق إلـى الأسفل حيث ارتطم المغدور بمكيف هواء كان مثبتاً أسفل شباك الطابق الأرضـي ومن ثم ارتطم بالأرض في الجهة الخلفية للعمارة وأصيب بإصابات متعددة تـشمل كسور متفتتة في عظام الجمجمة ونزف في طبقات الدماغ مع تهتـك وتكـدم فـي

lawpedia.jo

الدماغ وكسور متعددة في الأطراف العلوية والسفلية وسحجات متكدمـــة وكـــدمات متعددة في الجزء الأمامي من الجسم مع كسور في الأضلاع وأدت هذه الإصـــابات المتعددة وخاصة تهتك الدماغ والنزف داخل تجاويفه إلى وفاة المغدور وبعدها سأل الشاهد المتهم لماذا فعل ذلك ؟ فقال له المتهم : (عـــادي كلـــب وفطس وأنا في بيتي وما بصير علي اشي) وعندما نظر الشاهد من الـــشباك شاهد المغدور مُلقى على الأرض في الأسفل على وجهه وكانت الدماء تنزف منه ثم قام المتهم بسحب الشراشف التي كان المغدور قد وضعها على الشباك وأغلق نافذة الشباك وأسدل الستائر ثم جلس هو والشاهد في الصالة يتنـــاولان المشروبات الكحولية لحين حضور الشرطة إلى الشقة وتم القبض على المتهم وعليه جرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية ،،،

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم الثابتة في حقه من إقدامه على دفع المغدور بيديه الإثنتين من الشباك وإسقاطه من منطقة مرتفعة وهي الطابق السادس إلى الأسفل قاصداً بذلك قتله وإزهاق روحه وسقوط المغدور وارتطامه بالنتيجة بالمكيف المثبت أسفل شباك الطابق الأرضـــي ومن ثم بالأرض وإصابته بإصابات متعددة أدت بالنتيجة إلى وفاته إنما تؤلف كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد المسندة إليه وطبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) مـــن قانون العقوبات ومما يقتضي تجريمه بهذه الجناية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليه خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٢٦) مـــن قـــانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب تمييز المميز

وعن السبب الأول فلا يشكل سبباً من عداد أسباب التمييز الوارد في المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رده .

وعن السبب الثالث فقد جاء بصيغة عامة دون بيان وجـــه الإجحـــاف الـــذي يدعيه المميز مما يستدعي الالتفات عنه .

وعن السبب الرابع فهو كسابقه جاء بصيغة عامة ومبهمة لم يبين فيه المميـــز أوجه عدم النزاهة في إجراءات المحاكمة مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب السادس فإن محكمة الجنايات استمعت للبينة الدفاعية التي قدمها المميز وختم بينته الدفاعية بجلسة ٢٠١٤/٥/١٢ وقدم واقعته الخطية وبذلك فإن هذا السبب يغدو مخالفاً للثابت من أوراق الدعوى مما يستدعي رده .

وعن السبب الحادي عشر فقد أتاحت محكمة الجنايات الكبرى للمتهم مناقـــشة بينة النيابة والدفاع مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي الأسباب كافة ومآلها ومحصلها واحد وتقوم جميعها على تخطئـــة محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ ببينة النيابة والالتفات عن التقارير الطبية التي تثبت أن إفادته أخذت بطريق الإكراه لدى أفراد الضابطة العدلية .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها وأدلتها تبين :

lawpedia.jo

أولاً : من حيث استخلاص الواقعة الجرمية .

فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع تستقل بـــوزن البينـــة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات تستقر في وجدانها ويطمئن لهـــا ضـــميرها وطرح ما عدا ذلك ودون معقب عليها في هذه المـــسألة الموضـــوعية مـــا دام أن استخلاصها لواقعة الدعوى له ما يؤيده من بينات قانونية ثابتة تؤدي إلـــى النتيجـــة التي انتهت إليها على مقتضى المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات وبما لها من صلاحيات أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على البينات التي اعتمدتها وضمنت قرارها فقـــرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها متفقـــين مـــع استخلاصـــات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى كون استخلاصها جاء سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا تثريب عليها إن هي استبعدت البينة الدفاعية إذ إن من المستقر عليه لدى قضاء محكمتنا أن محكمة الموضوع ومتى ما قنعـــت ببينـــة النيابة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً .

lawpedia.jo

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية .

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه على دفع المغدور بيديه الاثنتين من شباك الشقة التي كان يستأجرها المميز والتي تقع في الطابق السادس من الجهة الخلفية للعمارة وفي الطابق الرابع من جهة الـــشارع قاصداً قتله وإزهاق روحه وسقوط المغدور نتيجة هذا الدفع وارتطامـــه بـــالمكيف المثبت أسفل شباك الطابق الأرضي ومن ثم ارتطامه بـــالأرض ممـــا أحـــدث بـــه إصابات متعددة أدت بالنتيجة إلى وفاة المغدور يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قـــرار الحكـــم المميز بتعليل قانوني سائغ وسليم وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى بتطبيقهـــا القانون على واقعة الدعوى .

ثالثاً : من حيث العقوبة

نجد إن العقوبة التي جرم بها المميز جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجـــرم الذي جرم به المميز .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإنه وبالإضافة لما ورد في ردنا على أسباب التمييز نجد إن الحكم المميز جاء مستوفياً لكافة شرائطة القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يـــستدعي تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo